تكريم الإنسان في الميراث الشرعي الإسلامي دراسة مقارنة

Honoring Human in the Legal Inheritance: A comparative study

د. سهيل الأحمد *(1)

sohail@paluniv.edu.ps

[1]كلية الحقوق – جامعة فلسطين الأهلية

تاريخ الاستلام: 2020/02/23 تاريخ القبول للنشر: 2020/03/28 تاريخ النشر: 2020/07/03

ملخص: تناولت هذه الدراسة **تكريم الإنسان في الميراث الشرعي دراسة مقارنة،** هادفة إلى التعرف على طبيعة تكريم الإنسان ومظاهر ذلك ونطاق تطبيقه في الميراث الإسلامي. وقد تم الوقوف على ماهية الميراث، وأهميته ومصادره في المفهوم الشرعي، وكذلك بيان كيف يكون التوريث عند بعض الشرائع والقوانين قديمًا وحديثًا، حيث ظهر أن التشريع الإرثي قد عالج علاقة الإنسان بالاستخلاف في الأرض وعمارتها وتنميتها، وهو قد بين كذلك حدود كسب المال من خلال هذا الميراث، ووقف البحث على حقيقة التكفل ببيان التوزيعات الشرعية للأنصبة الإرثية وبأن ذلك قد جاء من خلال نصوص القرآن الكريم المفصلة الواضحة، وتوصل إلى أن هذه التقسيمات لم تستثن أفراد المجتمع الإنساني من الميراث فالمرأة ترث كما يرث الرجل، ويرث الصغير والمجنون كما يرث الكبير والعاقل وفق تفصيلات وردت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الميراث- التشريع الإسلامي- تكريم الإنسان- الميراث وعمارة الأرض- الإرث.

Abstract

This study examines '*Honoring Human in the Legal Inheritance: A comparative study'*. It aims at identifying the nature of human honor, its manifestations, and the scope of its application in the Islamic inheritance. The nature of the inheritance, its importance and its resources have been examined in the legal concept, as well as an explanation of how inheritance in some ancient and modern laws is addressed. It has been found that that inheritance legislation has dealt with the relationship of man to succession in our planet, its maintenance and development. The legislation has also indicated the limits of earning money through this inheritance. The researcher has also explored the fact of legal distributions of inheritance shares, and clarified that these distributions come through the clear and detailed discourse of the Noble Qur'an. Finally, it has been concluded that these divisions did not exclude any member of the human society from the inheritance: Woman can inherit like her counterpart the male, children and young men as well as the elder and sane can also inherit according to some details referred to in this paper

key words: Inheritance, Islamic Legislation, Honoring Human, Inheritance for Urbanism, Legacy

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن التشريع الإسلامي قد رغَّب في تعلّم الميراث وتعليمه، كيلا يجهل النّاس نظاماً شديد الصلة بحياتهم العائلية، وعلاقاتهم المالية، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تعلَّموا القرآن والفرائض وعلِّموا النَّاس فإنِّي مقبوض"(1)، ولفضل هذا العلم اشتهر به الصحابي الجليل زيد بن ثابت رضي الله عنه عندما شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله: "وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت"(2).

ولأهمية الميراث للمجتمع الإنساني، اعتنى به الفقهاء عناية فائقة أظهرت ذلك كتب الفقه الإسلامي عندما جعلت باب المواريث من أهم أبوابه وأدق مباحثه، وذلك

لاعتباره من الوسائل الأساس في كسب الملكية ومراعاة فطرة الإنسان في الميل لحب المال والرغبة في تحصيله، وكذلك إعانته على حمل الأمانة المتمثلة بعمارة الأرض وتنميتها والاستخلاف فيها، ولذلك جاءت تشريعات الميراث في المفهوم الإسلامي للتعامل مع هذا الإنسان وتكريمه وترتيب فكره وطرق عيشه من خلال نصوص مفصلة مصدرها القرآن الكريم، حيث قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً"(3)، ولذلك لا ينبغي لهذا المخلوق أن ينظم قواعده وقوانينه على هواه ورغباته؛ لأن مقتضى الكرامة الإنسانية يتطلب مراعاة الحقوق والواجبات وفق معايير العدالة والواقعية ليتمكن الإنسان من القيام بتبعة العبادة والتي تشمل جميع الأعمال وعلى حقه في الميراث والتوريث وذلك وفقًا للشرع ومراد الله تعالى بقوله: "قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين"(4).

فالكرامة إنما تقوم بالإنسان ومن أجل الإنسان، وهو أيضًا غاية كل ظاهرة بقاء وتنمية، ولذلك جاء هذا البحث ليظهر كيف أن التشريع الإسلامي الخاص بمسائل الميراث قد كرم الإنسان ورفع قدره وجعل ذلك من الأصول التي لا تنفك عن قواعده ومبادئه وتطبيقات ذلك من خلال ما سيتم تناوله في هذا البحث تحت عنوان:" تكريم الإنسان في الميراث الشرعي الإسلامي دراسة مقارنة".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: وتبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بمسألة الميراث في التصور الشرعي من حيث الماهية والأهمية والمصادر.
2. إظهار أهمية الوقوف على مظاهر تكريم الإنسان في الميراث الشرعي.
3. بيان أن الكرامة الإنسانية في الميراث مسألة مهمة للوارث والمجتمع من خلال القواعد والتشريعات الفقهية والأحكام الشرعية.
4. إن للكرامة الإنسانية مظاهر متعددة تتعلق بعمارة الأرض والاستخلاف فيها وطبيعة قواعد التوزيع الإرثي وأصل ذلك في المفهوم الشرعي.

5. مساس هذا الموضوع بقضايا الميراث في التشريعات الإسلامية والتي يكثر النقاش حولها والسؤال عنها وآثار ذلك في تحقيق رسالة التشريعات الإسلامية والوصول إلى أهدافها.

أهداف/أسئلة البحث: وهي متمثلة بأمور هي:

1. ما مفهوم الميراث في المفهوم الشرعي؟
2. ما هي أهمية الميراث في التشريع الإسلامي؟
3. هل يوجد مظاهر لتكريم الإنسان في الميراث الشرعي؟
4. هل ترتبط منظومة الحقوق المتقابلة في مسائل الإرث الشرعية بتكريم الإنسان؟
5. كيف يكون التقسيم الشرعي للميراث في تحقيق الكرامة الإنسانية؟

منهجية البحث :ولقد كان منهج الباحث كالآتي:

1. الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان ماهية الميراث وأهميته ومصادره، ومن ثم بيان طبيعة التوريث الإنساني في التشريعات والقوانين القديمة والحديثة، ومن ثم تحليل ذلك وبيان مظاهر تكريم الإنسان في الميراث الشرعي.
2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث.

ويتكون هذا البحث من:

المقدمة: والتي جاء فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، ومنهجيته..

المبحث الأول: ماهية الميراث، وأهميته ومصادره في التشريع الإسلامي، حيث تكون هذا المبحث من مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بالميراث

المطلب الثاني: أهمية علم الميراث ومكانته في التشريع الإسلامي

المطلب الثالث: مصادر علم الميراث في التشريع الإسلامي

المبحث الثاني: الميراث في بعض الشرائع والقوانين، ويتكون هذا المبحث من مطالب هي:

المطلب الأول: الميراث عند اليهود والمسيحيين

المطلب الثاني: الميراث عند الرومان والعرب في الجاهلية

المطلب الثالث: الميراث في القانون الفرنسي

المبحث الثالث:مظاهر تكريم الإنسان في الميراث الشرعي،ويتكون هذا المبحث من الآتي:

المطلب الأول: إن الله جلّ وعلا قد فرض المواريث بحكمته وعلمه

المطلب الثاني: الميراث الشرعي يحقق استخلاف الإنسان في الأرض وعمارتها كذلك

المطلب الثالث: المؤثر في التوريث الشرعي معايير العدالة والموضوعية والواقعية

المطلب الرابع: الميراث الشرعي يتعلق بالسبب الموجب لذلك وجودًا وعدمًا

المطلب الخامس: التقسيمات الشرعية للميراث تتعلق بالأسرة والقرابة

المطلب السادس: كرامة المرأة الإنسانية ظاهرة في التقسيم الشرعي وهي مسألة جوهرية فيه

وأخيرًا؛ فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى؛ فمن عجز وتقصير، وأستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: ماهية الميراث، وأهميته ومصادره في التشريع الإسلامي

وفي هذا المبحث تم تناول حقيقة الميراث ومدى أهميته والمصادر التي يرجع إليها في معرفة أحكامه، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: التعريف بالميراث

الميراث في اللغة: من ورث يرث إرثا وميراثا، يقال ورث فلان قريبه وورث أباه، وهو انتقال الشيء من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم[5].

وهو في الاصطلاح: هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء، أو هو ما تركه الميت من أموال وحقوق يستحقها بموته الوارث الشرعي. وأما علم الميراث: فهو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة[6].

ويسمى علم الميراث بعلم الفرائض، وهو فقه المواريث وحسابها، من خلال قواعد يُتوصَّل بها إلى معرفة الحقوق المتعلقة بالتركة، وبيان نصيب كل وارث منها.

وسمي علم الفرائض بهذا الاسم لاشتماله على الحقوق المفروضة، أخذًا من قوله تعالى: "نصيبًا مفروضًا"، وتغليبًا للحقوق المفروضة على الحقوق المستحقة بالتعصيب.

المطلب الثاني: أهمية علم الميراث ومكانته في التشريع الإسلامي

اهتم الإسلام بعلم الميراث وجعل له مكانةٌ خاصَّةٌ؛ لما له من علاقة ظاهرة بكل فردٍ في المجتمع، حيث تولّى الله عزّ وجلّ تقدير الفرائض بنفسه، ولم يُفوَّض ذلك إلى أحدٍ من خلقه، ووعد من أطاعه في هذه الحدود والتزم بما حدَّه وفرضه جنَّاتٍ تجري من تحتها الأنهار، وتوعَّد من خالفه وتعدَّى حدوده بأن يُدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهينٌ.

وكذا جاءت السنة المطهرة شارحة لأحكامه، ومبينة لفضله؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر"[(7)]. ولقد رغَّب النبيّ صلى الله عليه وسلم في تعلّم هذا العلم الشريف وتعليمه؛ كيلا يجهل النّاس نظاماً شديد الصلة بحياتهم العائلية، وعلاقاتهم المالية.

وروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تعلَّموا القرآن والفرائض وعلِّموا النَّاس فإنِّي مقبوض"[(8)].

ولقد اشتهر بعلم الفرائض من الصحابة رضي الله عنهم عددٌ كثيرٌ، منهم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبَّاس، وعائشة، وعثمان، وكان المبرّز فيه منهم: زيد بن ثابت ، الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بقوله: "أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤها لكتاب الله أُبَيّ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح"[(9)].

ثم جاء الفقهاء من بعد ذلك، وأولوا علم الميراث عناية فائقة ظهرت عند تدوين الفقه الإسلامي؛ حيث كان باب الميراث من أهم أبوابه ومباحثه، وجعلوه علماً مستقلاً، وسموه "علم الميراث"، و"علم الفرائض".

المطلب الثالث: مصادر علم الميراث في التشريع الإسلامي

يستمد علم الفرائض قواعده من ثلاثة مصادر رئيسة:

أولاً: القرآن الكريم. ومنه أُخذت أكثر أحكام المواريث؛ كأحكام الزوج، والزوجة، والأب، والأم، والبنت، وغيرهم، وفيما يأتي **الآيات الواردة في المواريث:**

قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيِبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾[10]. فالآية الكريمة تقرر أن ما يتركه الوالدان والأقربون بعد مماتهم يكون حقًا للرجال والنساء قليله وكثيره كما حدده الله سبحانه وتعالى.

ويقول سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾[11].

تتناول الآيات قضايا متعددة من الميراث فتقر نظام التعصيب وفرض البنات والأب والأم، وتجعل هذه التقسيمات بعد الدين والوصية وغيرها من الحقوق المتعلقة بالتركة.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾. فالآيات تتكلم عن ميراث الأزواج وحالات توريثهم وكيف يتأثر نصيبهم بالفرع الوارث وجودًا وعدمًا.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[12]. فالآية الكريمة تبين حالات ميراث الإخوة لأم، وضرورة عدم الإضرار بالوصية وإعمالها في حدود معينة لا تؤثر سلبًا على الورثة، وأصحاب الحقوق على التركة.

ويقول الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[13]. حيث تظهر الآيات حالات ميراث الإخوة لأبوين أو لأب، فمن انفردت منهن لها النصف وإن كانتا أكثر فلهن الثلثان، وإن كانت مع أخيها فميراثها للذكر مثل حظ الأنثيين.

ثانيًا: السنة النبوية. ومنها أُخذ العديد من أحكام المواريث؛ كإرث أم الأم، والأخوات مع البنات، وغير ذلك.حيث قضى الرسول صلى الله عليه وسلم بما جاء في القرآن الكريم من أحكام المواريث بقوله:"ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر"[14]، كما تعرضت السنة النبوية لما لم يرد في شأنه تفصيل في كتاب الله عز وجل، وذلك كميراث الأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب . في حال انعدام الشقيقات . مع البنت الصلبية أو بنت الابن وإن نزل بطريق التعصيب مع الغير إذا بقي من التركة شيء بعد أصحاب الفروض، وكذلك ميراث بنت الابن مع البنت الصلبية، حيث روي أن أبا موسى الأشعري سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للابنة النصف وللأخت الباقي. فسئل عن ذلك ابن مسعود فقال قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، سمعت رسول الله "يقول للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت"[15]. وكميراث الجدة، حيث روى أبو داود بسنده عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: أن الجدة جاءت إلى أبي بكر. فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله أعطاها السدس. فقال أبو بكر

هل معك أحد غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه أبو بكر، قال ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتن فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها(16).

ثالثًا: الإجماع

وهو كما في توريث أم الأب باجتهاد الفاروق عمر، وموافقة الصحابة، وعليه إجماع المسلمين الذي انعقد على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلاث(17).

مع ملاحظة أنه لم يكن ثمة ما يدعو الصحابة إلى الاجتهاد في شيء من مسائل الميراث لثبوتها مفصلة في الكتاب، والسنة خلا بعض المسائل القليلة جداً كميراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين (العمريتين) والمشتركة.

وليس القياس مصدراً من مصادر علم الفرائض، حيث لم يثبت القياس أنصبة الورثة لعدم إعماله في الأشياء التقديرية وذلك لخفاء وجه الحكمة أحياناً في التخصيص بمقدار دون آخر.

المبحث الثاني: الميراث في بعض الشرائع والقوانين

تعددت الشرائع التي تناولت التفصيلات الخاصة بقسمة الميراث وتنوع المستحقين لذلك وفق أمور بيانها فيما يأتي:

المطلب الأول: الميراث عند اليهود والمسيحيين

أولًا: الميراث عند اليهود

يهتم اليهود بألا يذهب شيء من مال الميت منهم إلى غير أسرته "فروعه وأصوله"، فمتى وجد أحد منهم مهما بعدت درجته في القرابة كان أحق بالمال، وذلك حتى تحتفظ الأسرة بأموالها فيما بينها، ولذلك فقد حاولوا حصر الثروة في دائرة الأسرة وحرموا أطرافاً عديدة من الميراث، ومن أحكام الميراث عندهم ما يأتي:

- أن أسباب الميراث عندهم أربعة؛ هي البنوة والأبوة والإخوة والعمومة.
- نصت التوراة عندهم على أن الميراث يكون لمرتبة واحدة ولا ينتقل إلى المرتبة الآتية إلا إذا انعدمت المرتبة التي قبلها[18] ومن ذلك: "وأوصي بني إسرائيل أن أي رجل يموت من غير أن يخلف أبناء تنقلون ملكه إلى ابنته وإن لم تكن له ابنه تعطون ملكها لإخوته وإن لم يكن له إخوة تعطون ملكه لأعمامه وإن لم يكن له فأعطوا ملكه لأقرب أقربائه من عشيرته فيرثه ولتكن هذه فريضة قضاء بني إسرائيل كما أمر الرب موسى"[19].
- ويظهر من النص السابق أنهم كانوا لا يجعلون للأنثى حظًا من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر، سواء أكانت الأنثى أمًّا أم زوجة أم بنتًا أم أختًا للمتوفى من أي جهة كانت[20].
- إذا مات الابن وليس له ابن ولا بنت وله أب فالميراث لأبيه، فإن لم يكن له أب فلإخوة المتوفى الذكور فإن لم يكن فلأخواته الإناث[21]، وهنا لا ترث الأم ولا الزوجة والأخوات إلا في حالات نادرة.
- إذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور، ويكون للولد البكري مثل حظ اثنين من إخوته الأصغر سنًا منه إلا إذا حدث اتفاق بين الإخوة على اقتسام الميراث بالسوية.
- وإذا ترك الأب المتوفى أولادًا ذكورًا وإناثًا؛ كانت التركة من حق الذكور وحدهم مع مراعاة أن يكون للبنات حق النفقة من التركة حتى تتزوج البنت أو تبلغ سن البلوغ.
- لا ترث الأم ابنها ولا بنتها، وأما إذا ماتت الأم كان ميراثها لابنها إن وجد وإلا فلبنتها، فإن لم يكن لها ابن ولا بنت كان الميراث لأبيها إن كان موجودًا وإلا فلجدها لأبيها[22].

- إن كل ما تملكه الزوجة يؤول بموتها ميراثا شرعيًا إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أحد من أقاربها ولا أولادها[23]، وأما الزوجة فلا ترث زوجها ولكن لها الحق في أن تعيش من تركة زوجها الميت ولو كان قد أوصى بغير ذلك[24].
- لا ترث البنت إذا تزوجت من غير أقارب أبيها أو كانت متزوجة من غير أقاربه، حتى لا تنتقل تركة الآباء وأملاكهم إلى غير أقاربهم، وإذا حرمت البنت حرم من سواها من الإناث، ويظهر ذلك ما جاء في سفر العدد: "فأوصى موسى بني إسرائيل بمقتضى أمر الرب قائلا: بحق نطق رؤساء سبط بني يوسف وهذا ما أمر به الرب بشأن بنات صلفحاد ليتزوجن من حسن في أعينهن من سبط آبائهن فلا يتحول ميراث بني إسرائيل من سبط إلى آخر"[25].
- أولاد الأخت يتقدمون على الأخت فيرثون ولا ترث[26]، أي أنه يحجبها مع أنها أقرب إلى الميت منه، بل هي وساطته إلى الميت.
- وإذا لم يكن للميت فروع ولا أصول وكان له أقارب فالميراث بينهم بتفصيل معروف عندهم، وأما إذا لم يكن له وارث من فروع أو أصول أو حواشي كانت أمواله مباحة لأسبق الناس إلى حيازتها، وتكون وديعة عنده مدة ثلاث سنوات، فإذا لم يظهر وارث للميت في أثناء هذه المدة كانت ملكا لحائزها ملكًا تامًا.
- إن الشخص عندهم له كامل التصرف في ماله يتصرف فيه كيف يشاء بطريق الهبة أو الوصية، وله أن يحرم ذريته وأقاربه من الميراث إذا أراد، وله أن يوصي بماله كله لمن يشاء حتى ولو كان أجنبيًا للسبب الذي يراه[27].

ثانيًا: الميراث عند المسيحيين

إن الإنجيل لم يتعرض للميراث وذلك لأن المسيح حينما أرسل قام يدعو إلى جلاء الإيمان الحقيقي والمحبة، وأعلن أنه لم يجيء لنقض الناموس اليهودي وإنما ليكمله، ولذلك فإن الكنيسة لم تضع للميراث نظامًا محددًا، جاء أحدهم إلى المسيح يقول له: "يا معلم، قل

لأخي أن يقاسمني الميراث".فأجابه: "مَنْ أقامني عليكما قاضيًا أو مقسمًا؟".. ثم قال "انظروا، تحفظوا من الطمع"[28].

فالمسيحية تعنى بالجانب الروحي والأخلاقي، ولذلك لم تضع قوانين مالية، إنما وضعت مبادئ روحية في ظلها يمكن حل المشاكل المالية وغيرها، وينطبق هذا على موضوع الميراث، ولذا اتبع المسيحيون القدامى في تنظيم مواريثهم ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود وبعض ما جاء في القانون الروماني والشرائع الأخرى، وفي البلاد الإسلامية يسير المسيحيون في قسمة الميراث حسب قانون الدولة فيه[29]

المطلب الثاني: الميراث عند الرومان والعرب في الجاهلية

أولًا: الميراث عند الرومان

اتخذ نظام الميراث عند الرومان القرابة قاعدة للميراث، حيث قام بحصر هذا الأمر في ثلاثة أقسام[30] وذلك كما يأتي:

1. جهة الفروع: وهم يحجبون من عداهم من الأقارب دون تفرقة بين الذكور والإناث، فالفروع يحجبون الأصول، لكن الأصول يتمتعون بحق الانتفاع بأموال التركة مدى حياتهم.
2. جهة الأصول: في حالة عدم وجود الفروع تنتقل التركة إلى الأصول ويشاركهم في الإرث الإخوة الأشقاء، وتطبق هنا قاعدة المساواة بين الذكر والأنثى، فلو مات شخص وله أب وأم وإخوة أشقاء وأخوات شقيقات فإن التركة تقسم بينهم بالتساوي.
3. جهة الحواشي: إن لم يترك الميت أحداً من الفروع أو الأصول ينتقل الميراث إلى الحواشي أي الإخوة والأخوات الأشقاء، وإن لم يكن له إخوة أشقاء انتقل إلى الإخوة لأب ذكوراً وإناثاً، وأولاد الإخوة الأشقاء يحجبون أعمامهم الذين هم إخوة الميت لأب أو لأم.

ومن الأمور التي لابد من الوقوف عليها في نظام الميراث عند الرومان ما يأتي:

- يترتب على جعل الميراث على مراتب أن الأولاد يحرمون الأصول، ولذا فإن وجود الابن أو البنت يحجب الأم والجدة والأخوات.
- نظام الميراث قد ساوى بين الذكور والإناث في الدرجة الواحدة، وهو لم ينظر إلى اختلاف الأعباء والحاجات، فلو ترك الميت أولاداً ذكوراً وإناثاً ورثوه بالتساوي، يشاركهم في ذلك أولاد البنت أو الابن الذين مات والدهم أو أمهم ولو مات في حياة المورث فيأخذون ما كان يأخذه أبوهم لو كان حياً، وكذلك الأمر بالنسبة للأخوة والأخوات.
- الزوجة لا ترث لأن أسباب الميراث قد انحصرت في القرابة، وليست الزوجية من أسبابه، وذلك حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، ولأن الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، رغم عمق العلاقة الزوجية، ومشاركتها للزوج في أعباء الحياة.
- حرموا أولاد البطون(الإخوة لأم) ذكوراً وإناثاً من الميراث(31)، وقصروه على أولاد الظهور.
- كما أنهم لم يجعلوا الأم كالأب في أصل الميراث وفي قوة التوريث.
- منعوا التوارث بين الأم وأولادها، فلو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها وغيرهم من عصبتها، ولا يرثها أبناؤها، وذلك حتى لا تنتقل الثروة إلى عائلات أخرى.
- لم يراع الميراث قوة القرابة ولا مقدار الحاجة والأعباء المالية المترتبة على الوارث، فمثلًا لو لم يترك ولداً وإنما ترك أصولاً وأخوةً أشقاء ورثوه جميعاً ويرث الأب بمقدار الأخ أو الأخت. أما غير الأشقاء فلا يشاركون الأصول، والإناث في ذلك كالذكور، حيث تشارك الأخوات الشقيقات الأصول، بخلاف الأخوات لأب، والأخوات لأم.

- ولم يراع كذلك الوساطة التي أدلى بها الوارث إلى الميت، فورث الأخ بوجود الأب مع أن الأب وساطة الأخ التي أدلى بها إلى الميت.
- أولاد الأخ الشقيق أقوى في الميراث من جهة الإخوة والأخوات لأب، وهذا تقديم للأبعد على الأقرب من الورثة.
- ويقسم المال بين الجدود والجدات، والأخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات بالتساوي، وإذا لم يترك إلا أقارب أبعد درجةً في القرابة من الأخوة والأخوات ورثه الأقرب منهم فالأقرب[32]

ثانيًا: الميراث عند العرب في الجاهلية

كان نظام الميراث معروفًا عند العرب في الجاهلية، ولكنه كان يسير على أسس وأوضاع لا تتفق مع الفطرة وتحيد عن مقتضى العقول السليمة، فهم كانوا لا يورثون من الرجال إلا من اشتد عوده، وقوي على مقاتلة العدو، ولذلك كانوا لا يورثون المستضعفين من النساء والولدان فيحرمون البنات والزوجات والأمهات وغيرهن من النساء، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك حيث كانوا يرثون النساء كرها، وذلك بأن يأتي الوارث، ويلقي ثوبه على أرملة أبيه ثم يقول: ورثتها كما ورثت مال أبي. فإذا أراد أن يتزوجها تزوجها دون مهر، أو زوجها من أراد، وتسلم مهرها ممن يتزوجها أو حجر عليها لا يزوجها ولا يتزوجها. ومما يجب ملاحظته في نظام الإرث عندهم ما يأتي[33]:

- أن سبب الإرث عندهم القدرة على حمل السيف، وحماية العشيرة، والذود عن القبيلة، ومقاتلة العدو.
- كانوا يقصرون الميراث على الذكور الكبار. فالذي يرث الميت عندهم ابنه إذا كان بالغًا أو الأخ الأكبر أو العم أو ابن العم.
- كانوا يورثون بسبب الحلف أو الولاء، فقد كان الرجل في الجاهلية يقول لصاحبه: دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك،

فإذا تم هذا وأيهما مات قبل صاحبه كان للحي ما اشترط من مال صاحبه الميت.

- كانوا يورثون بسبب التبني، وكان المتبنى يعتبر ابنًا للمتبني من جميع الوجوه ينسب إليه، ويطالب كل منهما بالآخر إذا قتل أو اعتدي عليه، وإذا مات مدعي البنوة ورثه الابن المتبنى إذا كان بالغًا، وتحرم زوجة كل منهما على الآخر، فكان المتبني كالابن الصلبي، ولما جاء الإسلام والعرب على هذه العادة أقر نظام التبني أول الأمر، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعتق زيد بن حارثة وتبناه، وقد استمر التبني برهة في صدر الإسلام ثم نسخ وبطل كل ما يترتب عليه من الأحكام المتوارثة.

المطلب الثالث: الميراث في القانون الفرنسي:

إذا أخذنا القانون الفرنسي[34] كأنموذج لأنظمة الميراث الغربية على اعتبار أنه يمثل أشهرها، ومصدراً رئيساً لمعظم القوانين في العصر الحديث، وخاصة القوانين العربية منها، ومن الأمور التي يجب ملاحظتها فيه ما يأتي[35]:

- أنه قد حدد الورثة بأربع فئات حيث يأتي في الدرجة الأولى أولاد المتوفى ذكوراً وإناثًا.
- يرث الأولاد وأبناؤهم والدهم ووالدتهم، وجدهم وجدتهم دون أي تمييز بين الوارث الذكر والوارث الأنثى. وفي هذه الحالة (وجود الأولاد أو أولادهم ذكوراً وإناثاً) فإن الأم لا ترث.
- ولقد ورث الأولاد ولو كانوا من زنا[36]، فالابن من الزنا يمنع الأبوين والإخوة والأخوات، وسائر الأقارب من الميراث. وهذا نيل من حق الأقارب الحقيقيين.
- يأتي في الدرجة الثانية والد الميت ووالدته وإخوته وأخواته عند عدم وجود الأولاد ذكوراً أو إناثاً، فإذا توفي المورث وترك أخاً أو أختاً، إخوة أو أخوات ورثوا التركة

بكاملها، أما إذا توفي المورث تاركاً أخاً وأختا وأباً وأماً فالتركة تقسم إلى قسمين في أخذ الإخوة أو الأخوات أو هما معاً النصف، ويأخذ الأب الربع وتأخذ الأم الربع الباقي.

- ثم يأتي في الدرجة الثالثة توريث الأعمام والخالات وأبناء العمومة في حال عدم وجود وارث شرعي غيرهم.
- ثم يأتي في الدرجة الرابعة بقية الأقارب.
- أن كل درجة من هذه الدرجات تحجب التي بعدها، وهذا حصر للميراث في درجة واحدة وحجب لبقية الورثة، فإذا ورثت البنت لم ترث الأم ولا الأخوات من أي جهة كن.
- ساوى بين الذكور والإناث في الدرجة الواحدة كالأبناء والبنات والإخوة والأخوات والأب والأم وفي هذا عدم أخذ بعين الاعتبار للأعباء المالية التي يتحملها الرجل أكثر، وطبيعة تكوينه النفسية والجسدية تختلف عن المرأة.
- لا يرث الزوج أو الزوجة إلا في حالة عدم وجود الورثة المذكورين سابقًا، على أن له حق استثمار قسم من التركة عند وجود الورثة المذكورين بنسبة تسمح له بالمحافظة على وضعه الاجتماعي الذي سبق وفاة المورث(37)، وبالتالي فلا يرث الزوجان إلا نادرًا.
- أما الدولة فإنها لا ترث مال المتوفى إلا عند عدم وجود ورثة شرعيين وزوج المتوفى.
- من موانع الإرث أن المحكوم عليه من قبل القضاء بقتل المورث أو بمحاولة قتله، ورميه بتهمة باطلة من شأنها القضاء عليه، ومعرفة الوارث البالغ بمحاولة قتل أو اغتيال مورثه وعدم إخباره العدالة بذلك، فإن هذا مدعاة لحرمانه من الميراث لأنه غير جدير به(38).

المبحث الثالث: مظاهر تكريم الإنسان في الميراث الشرعي الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية بنظام الميراث، ووضعت له مسائل محددة تناولت الوارثين ونصيب كل واحد منهم، حسمًا منها لأسباب النزاع بين أقارب المورث، وتحقيقًا لنوازع الفطرة الإنسانية المتمثلة بحب التملك وسعي الإنسان إليها ورغبته في أن يخلفه في ماله أقرب الناس إليه(39)، وهناك جملة من مظاهر التكريم الإلهي للإنسان في الميراث الشرعي بيانها فيما يأتي:

المطلب الأول: إن الله جلّ وعلا قد فرض المواريث بحكمته وعلمه

حيث قسمها سبحانه وتعالى بين أهلها أحسن قسم وأتمَّه؛ فجاءت آيات الميراث شاملةً لكلّ ما يُمكن وقوعه. وكذا النبي فقد بيَّن ما أُنزل إليه من ربِّه أتمَّ بيان، وأمر بإلحاق الفرائض بأهلها، سواء أكان ذكرًا أم أنثى.

فالشريعة الإسلامية قد وضعت نظام التوريث على أحسن النظم المالية. والقرآن الكريم بيَّن أحكام المواريث، وأحوال كلّ وارث بياناً شاملاً شافياً، لا يدع مجالاً لأحدٍ من البشر أن يقسم أو يُحدِّد شيئاً من ذلك، فمن منع من الميراث يعلم أن المنع آت من قبل الله وهو بهذا تسكن نفسه ويرضي بقسمته سبحانه، بخلاف ما لو ترك أمره لأهواء الناس من حيث الإعطاء والمنع، فإن هذا الأمر مدعاة للفرقة والنزاع.

ولذلك فإن الإرث في النظام الإسلاميّ واجبٌ بالنسبة إلى الوارث والمورِّث؛ فلا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث. وكذا الوارث يملك نصيبه جبراً من غير اختيارٍ منه، ولا حكمٍ من قاض؛ فليس له أن يردّ إرثه، أو شيئاً منه. بينما نجد القانون الفرنسي مثلا أنه لا يُثبت الإرث إلاَّ بعد حكم القضاء؛ فهو اختياريّ عندهم لا إجباريّ(40).

ولقد كان تقدير النظام الإسلامي لنصيب الوارثين ـ عدا العصبات ـ بالفروض؛ كالربع، والسدس، والنصف، والثلثان... بطريقة لا مثيل لها في غيره من سائر الأنظمة والشرائع القديمة والحديثة.

المطلب الثاني: الميراث الشرعي يحقق استخلاف الإنسان في الأرض وعمارتها كذلك

فالله عز وجل قد استخلف الإنسان في الأرض لعمارتها، وهذا المستخلف محتاج إلى ما يضمن له بقاء هذا الاستخلاف، والذي يحقق له ذلك المال، ولا غنى للإنسان عنه ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته إليه، فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالكٌ جديدٌ . فلو جُعل ذلك المالك الجديد أولَ شخص يحوز المال ويستولي عليه، لأدَّى هذا إلى التنازع بين الناس، وتغدو الملكية حينها تابعة للقوة والبطش، لذلك فقد جعلت الشريعة الإسلامية المالَ لأقارب الميت، كي يطمئنّ الناس على مصير أموالهم؛ إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو سبب.

والإسلام قد وقف موقفاً وسطاً بين الاشتراكية(41)، وبين الرأسماليّة والمذاهب التي تقول بالحرية الشخصيَّة في التملك؛ فالاشتراكية تُنكر مبدأ الإرث وتعده ظلماً يتنافى مع مبادئ العدالة؛ فلا تُعطي أبناء الميت وأقرباءه شيئاً مطلقاً؛ والرأسمالية تترك مطلق الحرية للمورِّث في التصرف بماله كيف شاء؛ فله أن يحرم أقرباءه كلَّهم من ميراثه، ويُوصي به إلى غريب؛ من صديق أو خادم. أو حتى حيوان كالوصية لكلبٍ، أو قطةٍ،..

ولذلك فإنَّ توزيع الإرث بالسهام المقدَّرة يؤدّي إلى تفتيت الثروة؛ فلا يبقى المال دولةً بين الأغنياء، أو في دائرة العائلة الواحدة، وبالتالي لا تحرم الأنثى المتزوجة أو أولاد الأم من غير عائلة المتوفى لأجل هذا المقصد.

المطلب الثالث: المؤثر في التوريث الشرعي معايير العدالة والموضوعية والواقعية

حيث جعل النظام الإسلامي الحاجة أساسَ التفاضل في الميراث؛ فأبناء الميت أحوج إلى ماله من أبيه؛ وكذا مطالب الابن في الحياة، أكثر من مطالب أخته؛ فهو الذي يُكلَّف بإعالة نفسه متى بلغ، وهو المكلَّف بدفع المهر والنفقة لزوجته، ونفقة الأولاد كذلك؛ من تعليم، وتطبيب، وكساءٍ، .. ثمّ هو المكلَّف بإعالة أبيه أو أقربائه إذا كانوا

فقراء. أمَّا البنت فلا تكلَّف بشيءٍ من ذلك؛ فنفقتها على أبيها ما دامت في بيته، ثمّ إذا انتقلت إلى بيت الزوجية كانت على زوجها. فإذا فارقت الزوج بطلاق أو موت، انتقل واجب الإنفاق عليها إلى أبيها، ثمّ إلى من بعده، بحسب الترتيب الوارد في نظام النفقات.

وإن مبدأ المساواة المطلقة بين الذكور والإناث في الميراث كما هو الحال في القانونين الفرنسي والروماني مبدأ يرفضه الإسلام تجسيداً لمطلب العدل والتوازن الاجتماعي، قال تعالى: "وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين"[(42)].

ولذلك فإن الناظر في النظام التشريعي في الميراث يجد أن العبء المالي المفروض على الوارث حيال الآخرين يؤثر في نصيب كل من المنفق الخاسر والمنفق عليه المستفيد، وهذا المعيار يثمر تفاوتًا ملحوظًا بين الذكر والأنثى، إعمالًا لمبدأ العدالة في الكسب والخسارة.

المطلب الرابع: الميراث الشرعي يتعلق بالسبب الموجب لذلك وجودًا وعدمًا

فقد جعل النظام الإسلاميّ للولد الصغير نصيباً من ميراث أبيه يُساوي نصيب أخيه الكبير؛ فلم يُفرِّق بين الحمل في بطن أمه، وبين الولد الكبير في العائلة، كما أنَّه لا يُفرِّق بين الولد البكر وغيره من الأولاد . كما هو واقع الحال عند اليهود، وعند العرب قبل الإسلام حيث كانوا يمنعون الصغير من الذكور . فضلاً عن الإناث . من إرث أبيه.

وقد جعل النظام الإسلامي كذلك للمرأة نصيباً من الإرث؛ فالأم، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وأمثالهنّ، لهنّ نصيبٌ من مال الميت، بخلاف بعض الأنظمة التي حرمت المرأة من ذلك؛ مثل القانون الفرنسيّ الذي حرم الزوجة من الميراث، وكذلك العرب قبل الإسلام.

فتقديم الأبناء والآباء على الأزواج وكذلك تقديم الأم على الزوجة لحكمة عظيمة وهي أن صلة الآباء والأبناء والأمهات صلة مباشرة نسبية لأن الابن بعض الأب والأم، بخلاف الأزواج فصلتهما سببية، والمعروف أن الصلة النسبية أقوى من الصلة السببية.

ولقد كان توريث الأزواج من بعضهم شرع لأن كلا منهما عون للآخر في تحمل متاعب الحياة، فقد لا يكون للزوجة ما يعولها غير تركة الزوج، وهي قد لا تصلح للزواج لكبر سن مثلا أو لغير ذلك، ولهذا كان التوارث بينهما يحقق مبدأ العون على مصاعب الحياة.

المطلب الخامس: التقسيمات الشرعية للميراث تتعلق بالأسرة والقرابة

فنظام الميراث الإسلامي قد بنى قواعده على الحب والعشرة والنصرة والولاية والعطف، تحقيقًا منه لقوة الروابط الاجتماعية، وتنمية العاطفة الطبيعية فيما بين الناس.

ولذلك قد جعل النظام الإسلاميّ الميراث في دائرة الأسرة لا يتعدَّاها؛ فلا بُدّ من نسبٍ صحيحٍ، أو زوجية، وبذلك لا يرث الولد المتبنَّى، ولا ولد الزنى، ولا المولود من نكاح باطل أو فاسد.

وفي دائرة الأسرة يُفضِّل الإسلام الأقربَ فالأقربَ إلى المتوفّ؛ ممن يُعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص الميت؛ كالأولاد والأب ومن يليهما في درجة القرابة، بينما نجد الحال عند اليهود مثلا بتوريث الأولاد الذكور، ويُعطى للولد البكر نصيب اثنين من إخوته، دون تفريق بين المولود من نكاح صحيح، أو غير صحيح. ولا يُحرم الولد البكر من نصيبه بسبب كونه من نكاح غير شرعيّ.

وفي الأنظمة الغربية يمكن للغريب؛ من صديق، أو خادم أو ولد لقيط، أو ولد الزنى، أو حيوان أن يأخذ من التركة، وقد يكون الأمر كذلك لمن لا قرابة بينه وبين الميت.

المطلب السادس: كرامة المرأة الإنسانية ظاهرة في التقسيم الشرعي وهي مسألة جوهرية فيه

حيث كان أهل الجاهلية في جاهليتهم لا يُورّثون النساء ولا الصبيان، فأبطل الله عز وجل حكمهم المبني على الجهل والطغيان، وجعل الإناث يُشاركن الذكور بحسب ما تقتضيه حاجتهنّ؛ فلم يحرمهن كما فعل أهل الجاهلية، ولم يسوّها بالرجل كما فعل بعض من خالف العقل والفطرة السوية؛ فقال تعالى: "آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيُّهم أقرب

لكم نفعاً فريضة من الله إنَّ الله كان عليماً حكيماً"[43]، وقال سبحانه:"وصيةً من الله والله عليم حليم* تلك حدود الله ومن يُطع الله ورسوله يُدخله جنَّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يُدخله ناراً خالداً فيها وله عذابٌ مهين"[44]، وقال: "يُبيِّن الله لكم أن تضلُّوا والله بكلّ شيءٍ عليمٌ"[45].

وقد جعل النظام الإسلامي للمرأة نصيباً من الإرث؛ فالأم، والزوجة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، وأمثالهنّ، لهنّ نصيبٌ من مال الميت، بخلاف بعض الأنظمة التي حرمت المرأة من ذلك؛ مثل القانون الفرنسيّ الذي حرم الزوجة من الميراث، وكذلك العرب قبل الإسلام.

ولذلك فقد أزال نظام الميراث الإسلامي الغبن الذي كان لاحقا بالمرأة في العصور الغابرة، فأعطاها نصيبًا من الميراث، وجعله مساويًا للرجل أحيانًا أو على النصف من نصيبه أحيانًا أخرى، وقد تزيد عنه في بعض الحالات، وهذه التفرقة لمصلحة المرأة فلو سوت الشريعة بينهما دائمًا لكانت المرأة مطالبة كالرجل بالكد والتعب والإنفاق على الأسرة وعلى نفسها ما دام نصيبها مساويًا لنصيبه.

وفي توريث الإسلام للمرأة تأكيد على إنسانيتها وكرامتها المرأة وأنها شق الرجل، وأنها أهلاً لاستحقاق والتملك والتصرفئ كالرجل تماماً، وفيه إعطاء فرصة لها لعبادة الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة، وفي تمليك الإسلام للها عون لها على قضاء حوائجها.

وبهذا يظهر أن الشريعة الإسلامية قد وضعت نظام التوريث على أحسن النظم المالية. وبين القرآن الكريم أحكام المواريث، وأحوال كلّ وارث بياناً شاملاً شافياً، لا يدع مجالاً لأحدٍ من البشر أن يقسم أو يُحدِّد شيئاً من ذلك.

خاتمة:

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع تكريم الإنسان في الميراث الشرعي الإسلامي دراسة مقارنة؛ فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وذلك فيما يأتي:

- اهتم الفقهاء بالميراث لأهميته في المجتمع الإنساني، ولاعتباره من الوسائل الأساس في كسب الملكية ومراعاة فطرة الإنسان في الميل لحب المال والرغبة في تحصيله.
- إن الاهتمام التشريعي بتكريم الإنسان في التوريث هو من باب إعانته على حمل الأمانة المتمثلة بعمارة الأرض وتنميتها والاستخلاف فيها.
- جاءت تشريعات الميراث في المفهوم الإسلامي للتعامل مع هذا الإنسان وتكريمه وترتيب فكره وطرق عيشه من خلال نصوص مفصلة مصدرها القرآن الكريم، لقوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً".
- إن مقتضى الكرامة الإنسانية يتطلب مراعاة الحقوق والواجبات وفق معايير العدالة والواقعية ليتمكن الإنسان من القيام بتبعة العبادة والتي تشمل جميع الأعمال وذلك وفقًا للشرع ومراد الله تعالى.
- إن قيام التشريع الإسلامي ببيان حق الإنسان في الميراث وذلك حتى لا يعمد هو إلى تنظيم قواعده وقوانينه وفق هواه ورغباته، وبالتالي يتحقق الرضا لديه أن من تكفل بتوزيع ذلك العادل سبحانه وتعالى الذي لا تخفى عليه خافية.
- جاءت الشريعة الإسلامية بنظام الميراث، ووضعت له مسائل محددة تناولت الوارثين ونصيب كل واحد منهم، حسمًا منها لأسباب النزاع بين أقارب المورث، وتحقيقًا لنوازع الفطرة الإنسانية المتمثلة برغبة الإنسان في أن يخلفه في ماله أقرب الناس إليه

- لقد كان تقدير النظام الإسلامي لنصيب الوارثين . عدا العصبات . بالفروض؛ كالربع، والسدس، والنصف، والثلثان... بطريقة لا مثيل لها في غيره من سائر الأنظمة والشرائع القديمة والحديثة.
- إن الإرث في النظام الإسلاميّ واجبٌ بالنسبة للوارث والمورِّث؛ حيث لا يملك المورث أن يمنع أحد ورثته من الإرث. وكذا الوارث يملك نصيبه جبراً من غير اختيارٍ منه، ولا حكمٍ من قاض؛ بخلاف غيره من التشريعات والأنظمة.

وأخيراً؛ فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقني لتحصيل العلم، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن ينفعني بما علمني، وأن يزدني علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

الهوامش:

1 – سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، ح برقم: 2091. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف رجل عن سليمان بن جابر عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا بمعناه ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره.

2 – سنن الترمذي 664/5، برقم: 3790. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح الترمذي 227/3، برقم: 2981.

3 – سورة الإسراء، 70.

4 – سورة الأنعام، 162.

5 – محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1862، الرازي، مختار الصحاح، ص382.

6 – الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، 477/6، محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 757/6، محمد حامد، قنيبي، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص17.

7 – محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ح 6732، ص6.

8 – أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض، ح برقم: 2091.

9 – أخرجه الإمام الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، ح برقم 3790.

10 – سورة النساء، آية 7.

11 – سورة النساء، آية 11.

12 – سورة النساء، آية 11-12)

13 – سورة النساء، آية 176

14 – محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه، ح 6732، ص6.

15 – محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ح 6736، ص8.

16 – رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث الجدة، حديث 2894، 3/ 121- 122.

17 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 246/8.

18 – عورتاني، ورود عادل، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 1998م، ص6.

19 – التوراة، سفر التثنية، 15–21.

20 – نمر النمر، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص13.

21 – بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص16.

22 – نمر النمر، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص13.

23 – بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، ص17

24 – أحمد محيي الدين العجوز، الميراث العادل في الإسلام، ص44، أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، ص192، مصطفى عاشور، علم الميراث أسراره وألغازه، ص11

25 – التوراة، سفر العدد، (2–13).

26 – أحمد علي داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص236.

27 – ياسين درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص35.

28 – إنجيل لوقا، الإصحاح 12، آية (13–15).

29 –موقع الأقباط اليوم، موقف المسيحية في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة وخاصة في الدول الإسلامية، http://www.coptstoday.com/Archive/Detail.php?Id=11621، من كتاب سنوات مع أسئلة الناس لقداسة البابا شنودة الثالث الجزء السادس.

30 – داود، أحمد محمد داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثالث، ط1، 1428هـ/2007م، ص223–228، درادكة، ياسين أحمد درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1407هـ/1986، ص29، بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م، ص20.

31 –بدران أبو العينين، أحكام التركات والمواريث، ص20. درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، ص23.

32 – مصطفى عاشور، علم الميراث، ص13- 15.

33 – الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، 75/2. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، 79/5. ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 15/12، وانظر: نمر النمر، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص14، 15.

34 – مصطفى عاشور، علم الميراث، ص18- 20.

35 – العجوز، الميراث العادل في الإسلام، ص257، أحمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص246، 247. النمر، إنصاف المرأة في أحكام الميراث، ص 15-16.

36 – أحمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص246.

37 –داود، الحقوق المتعلقة بالتركة، ص246، 247، العجوز، الميراث العادل في الإسلام، ص257. وانظر: شبكة التربية الإسلامية العالمية الشاملة، المشرف العام أحمد مدهار، الميراث قبل الإسلام، 2003/2004م.

38 – نمر النمر، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص15-16.

39 – بحث كامل عن علم المواريث، http://www.alargam.com

40 – مصطفى عاشور، علم الميراث، ص22-24، أحمد العجوز، الميراث العادل في الإسلام، ص257-264، موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية، 1/4.

41 – موسوعة عباس محمود العقاد، 4/89-92، السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، 2/20.

42 – (سورة النساء، آية 176)

43 – (سورة النساء، آية 11)

44 – (سورة النساء، آية 12-14)

45 – (سورة النساء، آية 176)

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد عبد الوهاب، تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام،
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ط، د.ت.
- بدران أبو العينين بدران، أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2003م
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، السعودية، د.ط، 2004م.
- ابن جحر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت.
- داود، أحمد محمد داوود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الإصدار الثالث، ط1، 1428هـ/2007م.
- داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، السعودية، د.ط، 2004م.
- درادكة، ياسين أحمد درادكة، الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت، 1407هـ/1986.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2003م.
- الزحيلي، وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1997م.
- السباعي، مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية، أحكام الأهلية والوصية، ط6، 1997م، المكتب الإسلامي، بيروت.

- شبكة التربية الإسلامية العالمية الشاملة، المشرف العام أحمد مدهار، الميراث قبل الإسلام، 2004/2003م.
- الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1973م
- عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م.
- العجوز، أحمد محيي الدين، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، ط1، 1406هـ، 1986، مؤسسة المعرف، بيروت، لبنان.
- عورتاني، ورود عادل، أحكام ميراث المرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين، 1998م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الرياض، السعودية، 2004م
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان.
- قنيبي، محمد موسى حماده، الميراث في الشريعة الإسلامية، ط5، 1434هـ/2013م، المطابع المركزية، عمان.
- مصطفى عاشور، علم الميراث أسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، بولاق، القاهرة..
- موسوعة عباس محمود العقاد الإسلامية القرآن والإنسان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1971م.
- موقع الأقباط اليوم، موقف المسيحية في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة وخاصة في الدول الإسلامية، http://www.coptstoday.com/Archive/Detail.php?Id=11621، من كتاب سنوات مع أسئلة الناس لقداسة البابا شنودة الثالث الجزء السادس.
- النمر، نمر محمد الخليل، إنصاف المرأة في أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، المنارة، مجلد 15، العدد 2، 2009.